

تعديل المرسوم رقم 9690 تاريخ 1996/12/31 المتعلق بشروط التعيين في سلك فرقة الاطفاء في المديرية العامة للطيران المدني

عدد المواد: 2

تعريف النص: مرسوم رقم 11254 تاريخ : 1997/11/11

عدد الجريدة الرسمية: 54 | تاريخ النشر: 1997/11/27 | الصفحة: 3831-3832

فهرس القانون

• المواد (1-2)

ان رئيس الجمهورية,

بناء على الدستور,

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ

(12/06/1959 نظام الموظفين) وتعديلاته,

بناء على المرسوم رقم 1610 تاريخ 1971/07/26

(تنظيم المديرية العامة للطيران المدني)

وتعديلاته,

بناء على المرسوم رقم 9690 تاريخ 1996/12/31

(تعديل تسمية وشروط التعيين في سلك فرقة

الاطفاء في المديرية العامة للطيران المدني)،

بناء على اقتراح وزير النقل،

بناء على كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم

2034 تاريخ 1997/06/11 الذي يبدي فيه بان

الوظائف التي ترعاها انظمة شبه عسكرية

تخرج عن صلاحياته قياسا على رأي سابق

ابداه بشأن وظائف فرقة الاطفاء في مطار

بيروت الدولي،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي
رقم 96/231-97 تاريخ 1997/08/21)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ 1997/10/16،
يرسم ما يأتي:

المواد

المادة 1

تعديل شروط التعيين الخاصة بوظيفة اطفائي في ملاك المديرية العامة للطيران المدني - وزارة النقل،
كما وردت في الفقرة 2 من المادة الثانية من المرسوم رقم 9690 تاريخ 31 كانون الاول 1996
بحيث تقرأ على الوجه التالي: " -حائزا على الاقل على الشهادة المتوسطة او ما يعادلها او على افادة
مصدقة حسب الاصول تثبت انهائه بنجاح دراسة السنة الرابعة المتوسطة في السنوات الواقعة ما بين
1975 و1990 ضمنا او على شهادة تخصص في الانقاذ ومكافحة الحريق."

المادة 2

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 11 تشرين الثاني 1997

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير النقل

الامضاء: عمر مسقاوي

وزير المالية

الامضاء: رفيق الحريري